التبيان

في

فضائل وأحكام شعبان

للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

من منشورات:



تمهيد

الحمد لله المحمود على كل لسان، والصلاة والسلام على نبيه العدنان، وبعد:

فإن شهر شعبان هو المقدّمة لشهر أجل وأعظم، الذي هو شهر القرآن، شهر فيه ليلة القدر، شهر المغفرة والعتق من النيران، شهر الفضائل والمكرمات، إنه شهر رمضان الذي ينبغي أن يستعد المؤمنون له الاستعداد الروحي الكامل، وهذا هو هديه ﷺ في شعبان كما سيأتي- إن شاء الله-.

وإن من سنن الله أن جعل لكل عبادة عبادة من جنسها تسبقها أو تتبعها، ومن ذلك لو أخذنا الفرائض: فقبل الصلوات الخمس هناك النوافل القبلية الممهّدة لها، وهكذا بعدها الرواتب والنوافل المطلقة الأخرى...، وفي الزكاة الصدقات، وفي الحج العمرة، وفي الصيام من أهم ما كان النبي ﷺ يحافظ عليه صيام شهر شعبان الذي هو مقدّمة لرمضان كما أسلفنا، وقد بيّن في حديث صحيح الحكمة من اهتمامه عليه الصلاة والسلام بصيام شعبان فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ ﷺ: " ذَلِكَ شَهْرٌ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ " والحديث صحّحه الألباني، فهو شهر عظيم، ومن عظمته أن الله اختاره لرفع أعمال عباده فيه كما مرّ في الحديث، وكفى بهذا عظمة وفضلا، ومن منا لا يحب أن يرفع عمله إلى الله وهو صائم، ويختم على عمله وهو في عبادة من أسمى العبادات والتي قال الله عنها: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » رواه البخاري ومسلم، على أن هذا الرفع لأعمال العباد خلال السنة فقط، وإلا فهناك رفع يومي كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) متفق عليه، وهناك رفع أسبوعي كما

وردت به الأحاديث الصحاح: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: "تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ اللهُ - عز وجل- فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ" وفي رواية: "إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ فيَقُولُ اللهُ لِلْمَلَائِكَةِ: ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا "وفي رواية: "إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ" وفي رواية: "إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ"، وهناك الرفع الختامي وذلك في نهاية عمر الإنسان، والمغبون من ارتفع عمل غيره وهو في عبادة لربه، بينما ترفع أعماله وهو منشغل بهوى نفسه، منغمس في دنياه، غير مكترث بأمر أخراه.

ولقد كان الناس في الجاهلية - ومعهم أصحاب الجاهلية المعاصرة من الجهّال - يعظّمون شهر رجب فخالفهم النبي ﷺ فعظّم شعبان بصومه له، وكثرة تنسّكه ﷺ فيه، حتى أن اللّه ﷻ عظّمه أيضًا حين اختار تحويل القبلة فيه.

الصيام في شعبان

إن من أهم، وأعظم، وأفضل، وأكثر العبادات الواردة عن النبي ﷺ في شهر شعبان عبادة الصيام، فلقد وردت كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفيد بمجملها أن النبي ﷺ كان يحرص كل الحرص على صيام أكثر شعبان، حتى أن من فرط اهتمامه بصيامه وصَفَته عائشة وأم سلمة بأنه ﷺ كان يواصله برمضان؛ تأكيدًا منهما - رضي اللّه عنهما- على كثرة أيام شعبان التي صامها ﷺ والتي لم يعهد عنه في أي شهر يصوم مثل صيامه في شعبان- غير رمضان-، ومن تلك الأحاديث:

١- عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي اللّه عنها عن صوم النبي ﷺ فقالت: "كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صام من شهر قط

أكثر من صيامه من شعبان؛ كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا" رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ أبي داود.

٢- وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان أحب الشهور إليه ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان" رواه أبوداود وصحّحه الألباني.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته ﷺ في شهر أكثر صياما منه في شعبان"، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، ورواه النسائي، والترمذي وغيرهما بلفظ: " ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان؛ كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله"، وفي رواية للنسائي قالت: " لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صيامًا منه لشعبان؛ كان يصومه، أو عامته"، وفي رواية للبخاري ومسلم قالت: " لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان؛ فإنه كان يصوم شعبان كله "، وعند أبي داود وصحّحه الألباني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان" فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرص النبي ﷺ على صيام أكثر شعبان، وقول عائشة وأم سلمة بأنه كان يصومه كله؛ إنما هو مبالغة في صيامه ﷺ لشعبان على الراجح، أو أنه ﷺ كان يصوم أحيانًا لكل شعبان، وأحيانًا لأغلبه، فأردن المبالغة لا حقيقة المواصلة، فكأنهن قلن: كاد أن يصل ﷺ شعبان برمضان؛ لكثرة صيامه فيه، والأوّل هو ما رجحه ابن حجر وغيره؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملًا قط غير رمضان "؛ وقد فُهم من سنته ﷺ أنه يمنع تشبيه العبادة المفروضة بنافلة من جنسها.

هذا هو هديه ﷺ في شعبان لا هدي الجهلة والمبتدعة الذين يحرصون على صيام رجب وحده، بل لا يفطرون منه يومًا، فإذا جاء شعبان لا يصومون منه يومًا؛ مخالفة صريحة لفعل النبي ﷺ وقوله، بينما ربنا يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [سورة النور:٦٣] وليراجع منشوري، وكتيبي: شهر

رجب في ميزان الفقه الإسلامي؛ ففيه مزيد تفصيل عن بدع هؤلاء، ومعتقداتهم في رجب، والرد عليها من كتاب، وسنة، وأخبار علماء الأمة.

تأكيد صيام سرر شعبان

وإن من تيسير الله لنا، ورحمته بنا، أنه ﷺ حث على صيام ولو بعض شعبان –لمن لم يستطع صيام أكثره-؛ فينال بذلك أصل الصيام، وفضل المتابعة للنبي العدنان عليه الصلاة والسلام، وهي سرر شعبان (أيام البيض١٣ و١٤ و١٥) فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه- قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟ " قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ " متفق عليه، وهذا دليل تأكيد صيام بيض شعبان أكثر وأهم من بيض غيرها من الشهور، لا كما يفعله ويعتقده العوام بأنه لا بيض إلا في رجب فقط، فتراهم يصومونها جميعًا صغار البيت وكباره، حتى إذا جاءت بيض شعبان لا يصومه أحد، وهي وربي الطامة أن تكون مخالفة السنة عامة عند كثير من الناس!.

حكم الصوم بعد نصف شعبان

وهنا يجدر التنبيه لجملة أحاديث صحيحة في حكم الصوم بعد نصف شعبان: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: " إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلَا تَصُومُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ " وفي رواية: " لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ "، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وصحّحه الألباني، وفي رواية للبيهقي والدارقطني وصحّحه الألباني أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ وَلَا تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ

أَحَدُكُمْ "، فللأحاديث السابقة نـقول: ليس من السنة ابتداء الصيام بعد منـتصف شعبان مادام وأنـه لم يصـم قبل ذلك، أو لم تكن هذه عادة له، ويـتأكد النهي إذا اقترب رمضان جـدًا بحيث لم يتبقَ سـوى يـوم أو يومين؛ وذلك لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: " لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِـقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ "رواه البخاري ومسلم.

وللعلم فالشافعية يحـرّمون تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين، ويكره عندهم من النصف؛ للأحاديث الصحيحة، والجمهور يجوّزون؛ لضعف الأحاديث السابقة لديهم، وبعضهم يرى الكراهة، والراجح التفصيل كما يلي:

١- من كانت عادته الصيام كيوم الاثنين والخميس فلا حرج من صومه ولو قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لأنه صام لعادته لا شكًّا في دخول رمضان، أو ابتـداء صوم لم يكـن يصـومه قبل ذلك؛ لما في المتفق عليه: " لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَـانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَـدُكُمْ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ "، فقد استـثـنى النبي ﷺ من النهي العام ما كان معتادًا صومه.

٢- من لم يدركه الـزمن لصـوم ما عليه من قضاء في رمضان؛ لظروفه الخاصة، ولم يتمكن للبدء إلا بعد نصف شعبان فلا حـرج من صومه، بل إذا كان الجمهور يوجبون صيام الواجب من رمضان -لمن أفطر- قبل دخول رمضان آخر وتضايق عليه الوقـت فقد يكون صومه هذا من قبيل الواجب؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣- وأما من بدأ الصيام قبل نصف شعبان فهذا لا يشمله النهي من باب أولى؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلًا ".

وجوب صيام القضاء قبل مجيء رمضان

الواجب على من أفطر في رمضان لعذر-كالمرأة الحائض، أو المسافر- أن يبادر لقضاء ما عليه قبل أن يدخل رمضان آخر عليه، وقد قال بالوجوب جماهير الفقهاء؛ فقد جاء في المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ"، قَالَ يَحْيَى –أحد الرواة-: (الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ) متفق عليه، ولعلها كانت تصوم مع النبي ﷺ؛ لأنه كان يكثر الصيام في شعبان كما سبق وتعلم ذلك منه ﷺ، أما غير شعبان فلا تعلم يقينًا أنه سيصوم فتكون جاهزة له ﷺ، ومعلوم أنه لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه كما في الحديث الصحيح، ولهذا جاء في المتفق عليها قولها: " كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم".

صيام يوم الشك

واليوم الذي يسبق شهر رمضان -تحديدًا ٣٠شعبان- لا يجوز صومه عند جماهير الفقهاء؛ كشك في دخول رمضان وعدمه، فيقول ناويًا: إن كان اليوم شهر رمضان فهو عنه ،وإن لم يكنه فهو نافلة! وفي الحديث الصحيح: عَنْ صِلَةَ بِنْ زُفَر قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ). وانظر لقوله: (فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)، وقوله هذا له حكم الرفع للنبي ﷺ؛ فهو ممن عايش النبي ﷺ حياته كلها، ومع هذا لم يره صائمًا ليوم الشك، ثم فيه زيادة على العبادة المفروضة التي أمرنا الله بها (رمضان)، واستدراك للشرع، ناهيك على أننا نتعبد الله بالنصوص والنص قد دل على رؤية الهلال وعدمه، ثم إن من علة تحريم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: الفصل بين الفرض والنفل فلا يدخل صوم شعبان النفل في صيام

رمضان الفرض، وهذا الفصل قد أكدت عليه الشريعة في الصيام وغيره وكثيرا، وذلك كتحريم صيام يوم العيد، فيفصل العيد بين الفرض وبين من أراد النفل أو صيام واجب آخر عليه، وكذا نهى النبي ﷺ أن توصل صلاة مفروضة بصلاة نفل حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام، وهكذا كُره للإمام أن يتطوع في مكانه، بل كُره له أن يستديم جلوسه بعد الصلاة مستقبلًا القبلة بل ينحدر تجاه المصلين، والأمثلة كثيرة.

ثم قد ورد النهي عن صيام يوم الشك عن غير عمار منهم ابن عباس وغيره فعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: (أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلاً فقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ، فَتَعَذَّرْتُ وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً)، وعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»، وهذا يرد على من يدعي أن عليًا ﷺله مقالة في استحباب صيام يوم الشك مفادها: لئن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان، وهي مقالة لا تصح عن علي ﷺ أبدًا، وقد ردها بحمد الله كثير من أهل العلم منهم: الإمام الصنعاني، والشوكاني، وشيخنا العمراني، والكل أبطلها سندًا ومتنًا بأدلة صحيحة صريحة من السنة النبوية، والحق أحق أن يتبع، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، ولو صحت المقلة تلك فرضًا فإن سبب مقالة علي ﷺ تلك أن شاهدًا شهد برؤية الهلال فاعتمد شهادته وقال تلك المقالة ردًا على من أنكر عليه صومه، وقد رجح كثير من المحققين قبول شهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان منهم شيخنا العمراني وقبله الشوكاني، فضلًا على أنه قد جاء في مسند الإمام زيد كراهة علي ﷺ لصوم يوم الشك، وهذا الكتاب أثبت وأصح من أقوال لا مستند لها، فضلًا على أنها لو صحت تلك المقالة جدلًا، وسلّمنا بها فقوله ﷺ وقول كل أحد ليس بحجة أمام الأحاديث الصحيحة الصريحة

بالنهي عن صيام يوم الشك فليعلم هذا كل من كان له عقل، أو ألـــقى السمع هو شهيد.

ليلة مباركة

من عظيم فضل شعبان أن الله يطلع فيه على العباد في ليلة نصفه فيغفر لهم جميعًا إلا من استثنته الأحاديث التي صحّحها بعـــــض المحدّثين كالألباني: فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَـالَ: قَــــالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: " إِنَّ اللّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ " وفي روايـــــة: "فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِين، وَيُمْلِي لِلْكَافِرِينَ وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ، حَتَّى يَدَعُوهُ ".

ويصدق في هذه الليلة حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ". وحسّنه الألباني، وإن هذه الليلة لمن نفحات اللّه فلنتعرّض لها، وليراجــــع منشوري بعنوان: الليلة المباركة.

ليلة النصف من شعبان والعبادة فيها

قد وردت كثير من الأحاديث عن ليلة النصف من شعبان والعبادة فيها، وتخصيصها بقيام، أو ذكر، وغير ذلك، أو نهارها بصيام... وخلاصة أقوال المحدّثين في تلـــك

الأحـــاديث بأن: الوارد إما ضعيف جدًا، أو موضوع، فلا يحل اعتقاد مزيد فضل لأي نوع من العبادة لا في ليل ولا نهار غير ما سبق.

وقد أحسن البحث فيها صاحب كتاب: إرواء الظـمآن بما ورد في ليلة النصـــف من شعبان قال: (وقد رويت أحاديث متعددة في أمور تتعلق بشهر شعـبان وهي على أنواع كما يلي:

- أحاديث في فضل ليلة النصف من شعبان ويومها وهي على أنواع:

أ/ أحاديث في النزول الإلهي ليلة النصف ومغفرة الله لخلقه باستثناء المشرك والمشاحن وفي أحاديث استثنت العاق وقاطع الرحم والزانية.

بَ/ أحاديث في فضل قيام ليلة النصف وبعض الصلوات المخصوصة، وبعض الأدعيـة المروية عن النبي ﷺ في تلك الليلة وأن الدعاء فيها لا يُرَدّ.

جَـ/ أحاديث في فضل صيام يوم النصف على الخصوص.

د/ أحاديث في أن الأعمال ترفع ليلة النصف وفيها تقسّم الأرزاق وتقطع الآجال) ثم بيّن ما فيها، وأقوال المحدثين فيها فليراجع.

بحمد الله